

كشف الرموز

[619] [القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيما. وقيل: : خمسون يمينا احتياطا. ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة أيما، ولو لم يكن له قوم أحلف هو الستة، وما كانت دية النفس فبحسابه من ستة. القول في كيفية الاستيفاء: قتل العمد يوجب القصاص، ولا يثبت الدية فيه إلا صلحا. [المتطبيب، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام، ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات (إلى أن قال): ثم جعل من كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر (الحديث) (1). الغرض من الحديث هذا، والرواية ضعيفة، لكنها مشهورة بين الأصحاب، وعند المفيد ومن تابعه أن القسامة في الكل خمسون. وقوله في المتن: (وما كانت دية النفس فبحسابه من ستة) تفسيره أن تقاس دية هذا العضو على ما دية دية النفس، فإن كانت سدسه حلف (الحلف خ) هو وحده، وإن كانت ثلثه يحلف هو ومعه آخر، وإن كانت نصفه، فهو مع اثنين، وإن كانت ثلثيه فهو مع ثلاثة، وإن كانت أربعة أخماس، فهو مع أربعة، وفوق ذلك يكون مثله، يحلف ستة نفر.

(1) الوسائل باب 11 قطعة من حديث 2 من دعوى القتل.